وعا ان لم يظهر اثر النجاسة في الماء كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة
وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر
اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل
ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من
طعم او لون او ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر
لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي
في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجسة جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا
زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر
اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه
لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا
يغسل ويؤكل والا فلا مشى في الطين او اصابه فصلى ولم يغسله جازت ما لم
فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور
ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح
به في غير المسجد ويدبغ به الجلد وقال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب
الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب
ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة
في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في
بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية من صلوة الاثر
زعفران نز في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا
فيطهر وقد قدمنا في فصل الاستنجاء ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو
الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء

وهو طاهر

فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا في القنية الكيمخت
المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الاثر والجلود التي تدبغ
ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة
ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخف والمكاعب وغلاف
الكتب والدلاء منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى
ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها
الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل صارت كالخل حامضة
طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة
وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا يطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة
حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تنظف وكرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على
قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه وكان
ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلي عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ
ضرع بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان
البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس
وهم اهل زماننا في الدهن الزكائي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره
في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن
في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير
طعمها وكذا الدهن واللبن اذا تنجس على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه
الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا هو الصحيح بخلاف
ما اذا كان لابسه او حامله ولو القى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك
بحركته لا تجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة

Copyright © King Saud University